



NO. 2154

الرقم:

#### **رابعاً : التزامات الشركة :**

- ١٣** يسحق العامل عن كل عام أجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر ( أو ثلاثة يوماً إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات ) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند إستحقاقها ، وللشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بمراجعة الشركة كتابة تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب متطلبات ظروف العمل .

**١٤** بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .

**١٥** تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الإشتراكات حسب أنظمتها .

**خامساً** : التزامات الشركة للعامل غير السعودي :

- ١٦ فيما يخص العامل غير السعودى يستحق تذكرة أجازة (ذهب وعودة) بعد مضى سنتين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهاب فى حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض الى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نقداً.

١٧ فيما يخص العامل غير السعودى ثلثة بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التى أبرم فيها العقد أو يستقدم العامل منها ، مالم يتفق بموافقة ذويه داخل المملكة أو ألتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

**سادساً**: التزامات الشركة للمرأة العاملة:

- ١٨ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

١٩ فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجازة وضع بأجر كامل لمدة عشر أسابيع تزعمها كيف تشاء ، تبدأ بعد إقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ السمرجي للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

٢٠ لمدة ستين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

٢١ فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدّة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإسقاطة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها.

٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

**سابعاً**: التزامات الطرف الثاني، (العامل) :

- ٣٣** ينجز العامل الموكل اليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأدب العامة ولم يكن في تتفيدتها ما يعرضه للخطر .

**٣٤** يعتني العامل عنابة كافية بالمهارات المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهديته) ويلتزم الساعمل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما في ذمته .

**٣٥** عند نهاية عقد العامل يلتزم ويتهدى بأخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالى الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

**٣٦** يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا إضافيا) في حالات الأخطار التي تهدى سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

**٣٧** يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي ترغب فىإجرائها عليه قبل الإنتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

**٣٨** فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بآلا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان فى دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .

**٣٩** فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إفسان أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً .

**٤٠** أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأدب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

**٤١** يواافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية .

**ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :**

- ٣٣** عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .  
**٣٤** في حالة منع العامل أي مكافآت أو عمولات أو حوات أو بدلات فلا يتحسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

اسعاً : النظام الواجب التطبيق والاختصاص القضائي :

- ٣٤** يحل هذا العقد محل كافة الإلزاميات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

**اعتراض:** الاخطارات والاشارة من سفارة المقدونيا

- ٣٦ تتم الإخطارات والإشارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال وإلا اعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .

٣٧ تتم الإخطارات والإشارات للشركة كتابةً على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد المسجل .

٣٨ يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .